مجلة الاقتصاد الدولي والعولمة
Journal of International Economy
&
Globalization

التجارب العربية والدولية الرائدة في مجال الحوكمة والتي بمكن الاحتذاء بها في ليبيا

Arab and International Experience In The Field Of Governance Which Can be Followed In Libya

د.سالمة مفتاح محمد المصراتي♦، جامعة بنغازي، ليبيا.

د.حنان عبد العالي خليل العبدلي، جامعة بنغازي، ليبيا.

تاريخ الإرسال: 2019/10/06	تاريخ القبول:2019/11/15	تاريخ النشر:2019/12/01

الملخص	الكلمات المفتاحية
هدفت هذه الدراسة في تقديم إطار نظري لحوكمة الشركات، وأسباب ظهور الحاجة إليها، والأطراف المشاركة في تطبيق مبادئ الحوكمة، وأهميتها، وخصائصها، كما تناولت الدراسة بعض التجارب العربية والدولية في مجال الحوكمة والتي يمكن الاحتذاء بها في ليبيا والاستفادة منها، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لإعدادها، وقد تم التوصل إلى بعض الاستنتاجات التي قد تساهم في التعرف على واقع الحوكمة في بعض الشركات والتي يمكن الاحتذاء بها في ليبيا، كما تم وضع بعض التوصيات في نفس الأطر.	الحوكمة؛ التجارب العربية والدولية؛ ليبيا.

Abstract	Keywords
The study aims at presenting a theoretical framework for corporate governance، the reasons for the emergence of the need for it، and the parties involved in the application of the principles of governance، its importance and characteristics. The study also dealt with some Arab and international experiences in the field of governance. The researcher adopted the inductive method to prepare this study. To reach some conclusions that may contribute to the recognition of the reality of governance in some companies،which can be followed in Libya، and has been made some recommendations in the lack of frameworks.	Governance; Arab and International Experiences ; Libya.

♦المؤلف المرسل: سالمة مفتاح محمد المصراتي، الإيميل: salma.almasrite@uob.edu.ly

1.مقدمة:

تعد حوكمة الشركات من ابرز واهم الموضوعات في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، حيث تعاظم الاهتمام بهذا الموضوع في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال السنوات الماضية ، وخاصة بعد سلسلة الأزمات المالية المختلفة التي حدثت في العديد من الشركات في دول شرق اسيا وأمريكا اللاتينية وروسيا في عقد التسعينات من القرن الماضي ، والتي فجرها الفساد المالي وسوء الإدارة ولافتقارها للرقابة والخبرة والمهارة ، بالإضافة إلى نقص الشفافية ، حيث أدت هذه الأزمات والانهيارات إلى تكبد كثير من المساهمين بخسائر مادية فادحة مما دفع العديد من المستثمرين للبحث عن الشركات التي تطبق مفهوم حوكمة الشركات ، وقد تزايدت أهمية الحوكمة نتيجة لاتجاه كثير من دول العالم الى التحول الى النظم الاقتصادية الرأسمالية التي يعتمد فيها بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة(حداد،2008: 125).

وتأسيساً على ما تقدم ستحاول الباحثتان تقديم إطار نظري حول مفهوم الحوكمة في الشركات وأسباب ظهور الحاجة إليها، والأطراف المشاركة في تطبيق مبادئ الحوكمة، وأهميتها ، وخصائصها ، كما تناول البحث بعض التجارب العربية والدولية في مجال الحوكمة التي يمكن الاستفادة منها والاحتذاء بها في الشركات الليبية.

1.1.مشكلة الدراسة :

تشير المعلومات والدراسات إلى أن انهيار كثير من الوحدات الاقتصادية ، قد أدى إلى ضياع حقوق المستثمرين الحاليين، وفقدان ثقة المستثمرين الجدد في هذه الشركات ، لذا كان الاهتمام بتطبيق مفهوم حوكمة الشركات هو الحل الأمثل والأسلم والأسرع لمعالجة هذه السلبيات ، التي رافقت انهيار العديد من الوحدات الاقتصادية ، ونظراً لأهمية هذا الموضوع ستحاول الباحثتان من خلال هذه الدراسة الاجابة على التساؤل التالي:

كيف تمارس الحوكمة في الشركات العربية والدولية والتي يمكن الاحتذاء بها في ليبيا ؟

2.1.أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى :

1-التعرف على ماهية ومفهوم حوكمة الشركات وخصائصها ومحدداتها .

2-التعرف على الجوانب الايجابية ومزايا حوكمة الشركات ، وكيفية الاستفادة منها من اجل تحسين جودة الشركات .

3- عرض بعض من التجارب الناجحة للدول العربية والدولية في حوكمة الشركات والتي يمكن الاحتذاء بها في ليبيا .

4-تقديم الاقتراحات والتوصيات الملائمة في هذا المجال .

3.1. أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه ، بوصفه أحد الموضوعات الحديثة في الأدب المالي المعاصر ، ومن أهمية الدور الذي تضطلع به حوكمة الشركات باعتبارها تساهم في العديد من الجوانب الاقتصادية ، فهي تعمل على توفير عناصر الإدارة السليمة للشركات وتفعيل تطبيق الأدوات الرقابية والإشرافية فيها ، بهدف توفير الشفافية في المعلومات ورفع كفاءة الممارسات وإضافة المصداقية والثقة للمعاملات ، بشكل يرفع أداء الشركات ، ويساعد على زيادة ثقة المساهمين وحماية استثماراتهم من التعرض للخسارة بسبب سوء استخدام السلطة في مجلس الإدارة.

2.الإطار النظري :

أولا: الحوكمة مفهومها وأهميتها وخصائصها وأسباب الحاجة إليها:

1.2حوكمة الشركات:

نتيجة للأزمات المالية التي حدثت في كثير من دول العالم ظهرت الحوكمة كأسلوب لتفادي الوقوع في الأزمات أو التقليل من حدتها، وهي تمثل وسيلة للتصدي للفساد المالي والإداري الذي يؤدي إلى انهيار الشركات وضياع حقوق أصحاب المصالح والمستثمرين بالشركات.

1.1.2مفهوم حوكمة الشركات:

حظي مصطلح حوكمة الشركات باهتمام العديد من الأكاديميين والباحثين والمحللين والممارسين ، وذلك في إطار حل مشكلة الوكالة التي تنشأ بين الإدارة والملاك ، وقد كان من الصعوبة بمكان التوصل إلى تعريف موحد لهذا المصطلح ، غير أن زيادة ترابط الأسواق المالية واستحداث أدوات مالية جديدة بصفة مستمرة ، جعلت مجال حوكمة الشركات يتسع مع مرور الوقت، كما زاد الاهتمام بالحوكمة في معظم الاقتصاديات الناشئة والمتقدمة نظراً لارتباطها بالجوانب التنظيمية والمحاسبية والمالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

فقد عرفت مؤسسة التمويل الدولية "IFC" حوكمة الشركات بأنها : "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها " (طارق،2009) ، كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" بأنها مجموعة من العلاقات التي تربط بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من أصحاب المصالح (مركز أبوظبي للحوكمة،ص 5)

و عرف معهد المدققين الداخليين حوكمة المؤسسات في مجلته (Tone at the Top) على أنها " العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح ، من اجل توفير إشراف على إدارة المخاطر، مراقبة مخاطر المؤسسات ، و التأكيد على كفاية الضوابط لإنجاز الأهداف، والمحافظة على قيمة الشركة من خلال أداء الحوكمة فيه" (حماد ،2005 :ص 149).

في حين وصف سير أدريان كادبوري في تقريره الشهير بتقرير كادبوري Report Cadbury عام 1992 م حوكمة المؤسسات على أنها النظام الذي تدار و تراقب به الشركات ، وأكد في هذا التقرير على أن مجالس الإدارة مسئولة عن حوكمة شركاتها ، وأن دور المساهمين في الحوكمة ، هو انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين ، للتأكد من أن هناك هيكل حوكمة ملائم وفي مكانه ، وأن مسؤولية المجلس تتضمن وضع الأهداف الاستراتيجية للشركة ، توفير القيادات التي تحقق هذه الأهداف، و كذلك مراقبة العمل و رفع التقارير للمساهمين خلال فترة ولايتهم ، كما أكد في تقريره على ضرورة التزام مجلس الإدارة باللوائح والقوانين و عمله لمصلحة المساهمين أعضاء الجمعية العامة (أمين وأمينة،2013 :ص 206).

كما عرف (الشمري، 2010) الحوكمة: "بأنها النظام الذي يمكن من خلاله توجيه الشركات المساهمة وتحقيق الرقابة والسيطرة على عملياتها ، ومن ثم فإن مفهوم حوكمة الشركات يتمحور حول آليات وأساليب الرقابة التي تعمل على

الحد من المشكلات التي قد تنتج من تعارض واختلاف اهتمامات وأولويات الأطراف المختلفة المؤثرة في عمل الشركة "(الشمري،2010: ص13). ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن هناك معاني أساسية لمفهوم حوكمة الشركات وهي:

-مجموعة من الأنظمة الخاصة بالرقابة على أداء الشركات.

-تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح.

-التأكيد على أن الشركات يجب أن تدار لصالح المساهمين.

-مجموعة من القواعد يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها وفق هيكل معين يتضمن توزيع الحقوق والواجبات فيما بين المشاركين في إدارة الشركة مثل مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين.

من التعاريف السابقة يتضح أن حوكمة الشركات أصبحت من أهم المواضيع المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم ، فهي تشكل عنصراً هاماً لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل العولمة وانفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض والمنافسة الشديدة.

كما أصبحت الحوكمة وسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ، ودليل على وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المستثمرين والمتعاملين ، ومؤشراً على المستوى الذي وصلت إليه إدارات الشركات في الالتزام المهني لقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة ووجود إجراءات للحد من الفساد ، وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية وقدرته التنافسية.

2.1.2أسباب ظهور الحاجة لحوكمة الشركات:

هناك جملة من الأسباب والتداعيات التي أدت الى ظهور الحاجة الى حوكمة الشركات ، وتبوئها صدارة الأحداث والقضايا المرتبطة باقتصاديات دول العالم المتقدمة والناشئة منها على حد سواء يمكن تلخيصها فيما يلي (نوال ، 2013):

1- الأحداث الدولية:

خلال العقدين الماضيين وقعت العديد من الأحداث الدولية ، وضعت قضية حوكمة الشركات على قمة اهتمامات كل من مجتمع الأعمال الدولي والمؤسسات المالية الدولية ، ومنها حالات الفشل الذريع مثل فضيحة بنك الائتمان والتجارة الدولي ، وأزمة المدخرات والقروض في الولايات المتحدة والفجوة القائمة بين مكافآت الادارة وأداء الشركة ، وكذلك أزمة جنوب آسيا عام 1997م، التي وصفت بأنها كانت نتيجة أزمة ثقة في مكونات الادارة المالية للشركات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين القطاعات الاستثمارية والشركات والحكومة ، لقد جاءت ظاهرة الفضائح المالية لبعض كبريات الشركات العالمية لتؤكد أهمية ايجاد معايير لأفضل الممارسات والإجراءات في الإدارة والتنظيم ، والمراقبة والإشراف الفعال على شركات المساهمة ، لضمان تحقيق الأهداف الموضوعة والالتزام بالأنظمة الداخلية والخارجية المنظمة لشؤون أعمال الشركات أو ما يطلق عليه بحوكمة الشركات.

2- العولمة:

يمتاز القرن الواحد والعشرين بأنه عصر العولمة التي تعني تحويل العالم إلى قرية صغيرة ، وذلك باستخدام وسائل الاتصال المتطورة، التي تمكن الفرد عموما والمستثمر خصوصا من معرفة أحدث المستجدات العالمية في لحظتها ، بالإضافة لحالات التكامل والاندماج التي تعيشها قارات كثيرة من العالم ، وما يرافقها من اجراءات مثل تحرير الاقتصاد وتدويله وتسهيل حركة رؤوس الأموال ، بالإضافة إلى الحالة التنافسية التي فرضت على اقتصاديات دول العالم ، هذا قد يتطلب وضع قواعد موحدة تحكم إدارة المؤسسات الاقتصادية تربط بين الشركة الأم والشركات التابعة.

3- العوامل الاقتصادية:

تتمثل هذه العوامل فيما تطمح اليه الحكومات في الدول ، من استقرار أسواق رأس المال لديها وجذب رؤوس الأموال ، وتعزيز فرص العمالة وتحقيق أعلى معدلات نمو اقتصاد ممكنة وتنمية استثماراتها ، بالإضافة إلى تحسين وتعزيز الثقة الدولية باقتصاداتها ومؤسساتها بغرض الاستفادة من المؤسسات والصناديق المالية الدولية.

4- نظرية الوكالة:

يعتبر الفصل بين الملكية والإدارة من أهم العوامل التي أدت إلى ظهور نظرية الوكالة ويعتبر كلا من (بيرل ومينز) أول من تناول هذا الموضوع 1932م ، في ندوة بعنوان "الشركات الحديثة والملكية الخاصة "، حيث أشارت الندوة إلى أن المنظمة صارت ضخمة الحجم ، وأن هذا سيؤدي إلى الانفصال بين الملكية والرقابة ، مما قد ينجر عنه ما يعرف بنظرية الوكالة التي تعني الخطر الناجم عن استخدام المديرين لاستراتيجيات تتعارض تماما مع مصالح الملاك وتخدم أغراضهم الخاصة.

2.1.3الأطراف المشاركة في تطبيق مبادئ الحوكمة:

هناك أربعة أطراف رئيسية تتأثر وتؤثر في التطبيق السليم لمفهوم ولقواعد حوكمة الشركات ، وتحدد إلى درجة كبيرة مدى النجاح أو الفسل في تطبيق هذه القواعد ،ومن هذه الأطراف ما يلي (دراوشة ،2009: ص 22-23):

1- المساهمون: وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم ، وذلك مقابل الحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم ، وأيضاً تعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل ، وهم من لهم الحق في اختيار مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

2- مجلس الإدارة: وهو يمثل المساهمين وأيضاً الأطراف الأخرى مثل أصحاب المصالح ، حيث يقوم باختيار المدريين التنفيذيين ، بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم ، كما يقوم برسم السياسة العامة للشركة ، وكيفية المحافظة على حقوق المساهمين.

3- الإدارة: وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة ، وتقديم التقارير الخاصة بالأداء إلى مجلس الإدارة ، وتعتبر إدارة الشركة هي المسؤولة عن تعظيم أرباح الشركة وزيادة قيمتها ، بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين.

4- أصحاب المصالح: وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة ، مثل الدائنين والموردين والعمال والموظفين ، ويجب ملاحظة أن هؤلاء الأطراف يكون لديهم مصالح قد تكون متعارضة ومختلفة في بعض الأحيان.

وهناك اهتمام من قبل القانونين بالعمل على حوكمة الشركات ، حيث تعمل على الحفاظ على حقوق الأطراف المتعددة بالشركة ، التي تضم حملة الأسهم ومجلس الإدارة والمديرين والعاملين ، والمقرضين والبنوك ، وأصحاب المصالح، لذلك فأن التشريعات القانونية التي تحكم عمل الشركات تعتبر العمود الفقري لأطر حوكمة الشركات وآلياتها ، وتعتبر الأنظمة القانونية صمام الأمان الرئيسي الذي يضمن الحوكمة الجيدة للشركات.

2.1.4 أهمية حوكمة الشركات:

تكمن أهمية حوكمة الشركات في كونها عملية ضرورية لضمان تحقيق أهداف الشركات ، لاسيما ما يتعلق بتفعيل دور الجمعيات العامة للمساهمين للاضطلاع بمسؤولياتهم ، وحماية دورهم الرقابي على أداء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في هذه الشركات ، بما يكفل حماية حقوق أصحاب المصالح ، وتستمد الحوكمة أهميتها من اختصاصاتها بالجوانب التالية (سامي،2009 :ص18):

1- العمل على وضع اطار تنظيمي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشركة ، وسبل تحقيقها من خلال توفير الحوافز المناسبة لأعضاء مجلس الادارة التنفيذية لكي يعملوا على تحقيق تلك الأهداف التي تراعي مصلحة المساهمين.

2- توفير الحماية لأصحاب المصالح والمحافظة على حقوق حملة الأسهم وخاصة الأقلية من حملة الأسهم.

3- رفع مستويات الأداء للشركات وما يترتب عليه من دفع عجلة التنمية والتقدم الاقتصادي للدول التي تنتمي اليها، تلك الشركات.

4- تعتبر حوكمة الشركات عنصرا مهما في زيادة الفعالية الاقتصادية وذلك من خلال تمكين الادارة ومجلس الادارة من تعقب الأحداث ذات الفائدة لكل من الشركة والمساهمين ، كما تسهل عملية الرقابة ، مما يؤدي الى تشجيع الشركات على الاستخدام الأمثل لمواردها.

5- الشفافية والدقة والوضوح في البيانات المالية التي تصدرها الشركات ، وما يترتب على ذلك من زيادة ثقة المستثمرين بها واعتمادهم عليها في اتخاذ القرارات.

6- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها الشركات والدول.

7- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية.

8- تطوير وتحسين ومساعدة أصحاب القرار مثل المديرين ومجالس الإدارة على بناء استراتيجية متطورة تخدم الكفاءة الإدارية والمالية للشركة .

9- إيجاد ضوابط وقواعد وهياكل إدارية تمنح حق مساءلة إدارة الشركة أمام الجمعية العامة وتضمن حقوق المساهمين في الشركة.

10- العمل على محاربة التصرفات غير المقبولة سواء كانت في الجانب المادي او الإداري أو الأخلاقي .

2.1.5 مبادئ حوكمة الشركات :

تعد حوكمة الشركات بمثابة مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم وتوجه وتسيطر على الإدارة ، بما يعود بالفائدة على جميع الأطراف ، وتستند تلك المبادئ إلى تجارب الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي "OCED" ، حيث قامت المنظمة بإنشاء فريق عمل متخصص لوضع تلك المبادئ ، كما تمت الاستفادة من إسهامات عدد من الدول غير الأعضاء وكذلك إسهامات البنك الدولي، وتتمثل المبادئ الدولية لحوكمة الشركات حسب "OCED" لعام 2004 النواحي التالية (عودة ، 2017: ص56-57):

1- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات:

حيث تعمل الحوكمة على ضمان شفافية وكفاءة الأسواق المالية بما يتوافق مع حكم القانون، مع تحديد وتوزيع واضح للمسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

2- حقوق المساهمين:

يتعين أن يكفل إطار أساليب ممارسة حوكمة الشركات حماية المساهمين ، حيث أن لهم حقوق ملكية معينة مثل الحق في تأمين طرق تسجيل الملكية ، الحق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، الحق في الحصول على نصيب من الأرباح ، حق المشاركة في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين ، الحق في نقل أو تحويل ملكية الأسهم ، الحق في الحصول على مختلف المعلومات الضرورية المتعلقة بنشاط الشركة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة.

3- المعاملة المتكافئة للمساهمين:

تضمن الحوكمة تحقيق المساواة في معاملة كافة المساهمين ، بما فيهم الأقلية والمساهمين الأجانب ، حيث يجب أن يحصل الجميع على الحقوق نفسها ، كما ينبغي أن تتوفر للجميع القدرة على الحصول على المعلومات.

4- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات:

يجب أن ينطوي إطار حوكمة الشركات على اعتراف بحقوق أصحاب المصالح التي تم إقرارها وفقا للقانون ، وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بينهم وبين الشركة ، وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات المطلوبة.

5- الإفصاح والشفافية:

تضمن حوكمة الشركات تحقيق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل الخاصة بتأسيس الشركة وهذا بتوفير معلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للشركة ، وأهداف الشركة ، أعضاء مجلس الإدارة ، الرواتب والمزايا الممنوحة لكبار المسؤولين ،وهياكل وسياسات حوكمة الشركات ، ويجب إعداد ومراجعة المعلومات وكذلك الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية ، وأيضا بمتطلبات عمليات المراجعة ، بهدف إتاحة التدقيق الموضوعي للأسلوب المستخدم في إعداد القوائم المالية وصياغة التقارير المالية.

6-مسؤوليات مجلس الإدارة:

يجب أن يتيح أسلوب ممارسة حوكمة الشركات الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه الشركات ، كما يجب أن يكفل المتابعة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة ، وأن يضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المساهمين.

2.1.6 خصائص الحوكمة الجيدة في الشركات:

يجب أن يشتمل نموذج الحوكمة للشركات الناجحة الخصائص التالية (علي و آخرون،2013: ص 103-104):

1-الإفصاح والشفافية : وهي دعامة هامة لضمان العدالة والنزاهة والثقة في إجراءات إدارة الشركات ، وادارة أفرادها واتخاذ القرارات الرشيدة ، حيث تؤمن هذه الدعامة توصيل معلومات صحيحة وواضحة وكاملة عن أداء الشركة ،عن طريق توفر نظام فعال للتقارير يتسم بالشفافية ليس للإدارة والمساهمين فحسب ، بل لجميع الأطراف ممن يستخدمون المعلومات المالية المنشورة للشركة ، لاتخاذ القرارات من قبل المستثمرين الحاليين والمحتملين ، والمقرضين ، الزبائن ،والموظفين والجهات الحكومية ذات المصلحة.

2- المساءلة : هي قاعدة تقضي بمحاسبة المسؤولين أو الذين يتخذون القرارات ، والذين يقومون بتنفيذ الأعمال في الشركة عن تبعات أعمالهم ونتائج قراراتهم ، وبمعنى آخر تحمل الجهات المعنية في الشركة تبعات الأعمال المناطة بهم ، وهذا يتطلب من مجلس الإدارة ان يحدد الهرم الإداري ومسؤوليات وصلاحية كل مسؤول في موقعه ، مما يسهل على جميع المتعاملين في الشركة معرفة حدود عملهم خدمة للشركة ، وتحقيقاً لاستراتيجيتها التي بنيت عليها أهدافها ، فالأطراف الخاضعة للمساءلة المحاسبية عند تطبيق الحوكمة أمام أصحاب المصالح هم(مجلس الإدارة ، لجنة التدقيق ، الإدارة العليا ، التدقيق الداخلي ، التدقيق الخارجي ، المشرعين ، الجمعيات المهنية).

3- المسؤولية : تكون المسؤولية الأساسية عن الحوكمة الجيدة متروكة للمديرين والمدققين، وتزويد المساهمين بضمان موضوعي ومستقل ، بالاعتماد على التقارير المالية والمعلومات الأخرى المقدمة من الشركة ، وان هذا الدور الحيوي يبرر الموقع الخاص للمدققين تحت قانون الشركات ، وترتبط المسؤولية بدعامة المساءلة، من حيث القيام بإجراءات تصحيحية أو المعاقبة على سوء الإدارة ، وهي بطبيعة الحال تتدرج ضمن خط تفويض السلطات في كل شركة، حيث تساعد المسؤولية في تنفيذ العمليات الخاصة بالشركة بشكل أفضل ، من خلال تعرف العاملين على الأعمال المطلوبة منهم ومحاسبتهم عليها.

4-تحقيق العدالة والإنصاف : وهي الاحترام والاعتراف بحقوق كل الأطراف ذات المصالح، بما يكفل المساواة ، ومن هذه الأطراف مصالح أقلية المساهمين ،حيث اهتمت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية(OECD) بحماية حقوق مصالح أقلية المساهمين ، عن طريق وضع نظم تمنع العاملين في داخل الشركة بما فيهم المديرون وأعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من منصبهم في الشركة ، بالمتاجرة في الأسهم.

5- الاستقلالية :هي الآلية التي تقلل او تلغي تضارب المصالح ، مثل هيمنة رئيس ذو نفوذ على الشركة ، او مساهم كبير في مجلس الإدارة ، وهذه الآلية تبدأ من كيفية تشكيل المجالس ، وتعيين اللجان الى تعيين مدقق الحسابات ، بحيث لا تسمح بتأثير أي نفوذ على قرارات مجلس الإدارة وأعمال الشركة .

6-الانضباط : من خلال إتباع السلوك الأخلاقي المناسب والصحيح، وتبني قوانين وتشريعات وتعليمات توضح الحقوق وتحدد الواجبات ، وهي تعد صمام الأمان الرئيسي الضامن للحوكمة.

7-المسؤولية الاجتماعية : النظر إلى المؤسسة باعتبارها المواطن الجيد من خلال رفع الوعي الاجتماعي ، وبمستوى عالي من السلوك المثالي والقيم للعاملين فيها.

8-القوانين والتشريعات : إن وجود قوانين وتشريعات توضح حقوق المساهمين وواجباتهم مثل حق التصويت ، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وحق تعيين وعزل مراقب الحسابات، كما توضح بالمقابل حقوق المجتمع على الشركة وواجباتهم تجاهها ، وتعد بمثابة صمام الامان الرئيسي الضامن للتحكم المؤسسي ، كما تؤكد على كثير من القانونيين مسئوليات العهدة بالأمانة ، والتي يؤديها المديرون قِبَل الأطراف الأخرى بالشركة لضمان حقوقهم.

3. التجارب العربية والدولية في حوكمة الشركات:

أسفر الاهتمام بقواعد حوكمة الشركات إلى قيام العديد من الدول بإصدار العديد من التقارير والتوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات ، عن طريق المؤسسات العلمية بها، أو بورصات الأوراق المالية بها، مع التأكيد على أنه ليس هناك نموذج وحيد لتطبيق قواعد حوكمة الشركات ، يؤدي إلى نفس النتائج في جميع دول العالم ، ونتناول فيما يلي لمحة موجزة عن تجارب بعض الدول فيمت يتعلق بحوكمة الشركات :

1.3. تجربة الولايات المتحدة الأمريكية :

أشارت(نوال، 2013) بأنها أول بوادر لمحاولة تبني مبادئ حوكمة الشركات ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينات من القرن العشرين ، على اثر حركات الدمج والاستحواذ على بعض الشركات ، وبرز الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات بصورة واضحة عندما قام صندوق المعاشات العامة Cal PERS بتعريف حوكمة الشركات ، وإلقاء الضوء على أهميتها ودورها في حماية حقوق المساهمين.

وفي سنة 1987 م قامت اللجنة الوطنية والخاصة بالانحرافات في اعداد القوائم المالية والتابعة لـ SEC بإصدار تقريرها المسمى Treadway commissio ، والذي تضمن مجموعة من التوصيات الخاصة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات، وما يرتبط بها من منع حدوث الغش والتلاعب في إعداد القوائم المالية ، وذلك عن طريق الاهتمام بمفهوم نظام الرقابة الداخلية وتقوية مهنة المراجعة الخارجية أمام مجالس ادارات الشركات ، وفي سنة 1999 م أصدر كل من New York Stock Exchange و National Association of Securities Dealers تقريرهما المعروف باسم "Blue Ribbon Report" والذي اهتم بفاعلية الدور الذي يمكن أن تقوم به لجان المراجعة بالشركات، بشأن الالتزام بمبادئ حوكمة الشركات حيث تضمن هذا التقرير مجموعة من التوصيات تتعلق بصفات أعضاء لجنة المراجعة من استقلال وخبرة في المحاسبة والمراجعة ، كما تمت الإشارة إلى تحديد مسؤوليات لجنة المراجعة تجاه إعداد التقارير المالية ووظيفة المراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية.

وفي أعقاب الانهيارات المالية لبعض كبريات الشركات الأمريكية تم إصدار قانون Sarbanes Oxley سنة 2002 ، حيث تم إلزام الشركات المدرجة بالأسواق المالية الأمريكية بالتقيد به وتطبيق جميع بنوده ، وتعد التجربة الأمريكية في مجال حوكمة الشركات من التجارب الهامة ، حيث سبقت الكثير من الدول في تطبيق وإصدار قوانين خاصة بحوكمة الشركات.

2.3 تجربة المملكة المتحدة :

في سنة 1992م تم نشر تقرير Cadbury تحت عنوان "الجوانب المالية لقواعد إدارة الشركات " الذي احتوى على أفضل الممارسات ، وذلك بعد حالات فشل الشركات الكبيرة ، بالإضافة إلى القلق المتزايد من انخفاض مستوى الثقة في إعداد التقارير المالية ، وفي قدرة مدققين الحسابات على توفير الضمانات التي يطلبها ويتوقعها كل من يستخدم التقارير المالية للشركة.

ويعد تقرير Cadbury من أهم التشريعات والإصدارات الخاصة بموضوع حوكمة الشركات ، والذي أصبح فيما بعد أساسا للمعايير الموحدة لحوكمة الشركات والذي ركز على مجموعة المحددات التالية(نوال، 2013):

- مسؤوليات المدراء التنفيذيين وغير التنفيذيين عن تقييم أداء الشركة وتقرير عن ذلك للمساهمين وللأطراف الأخرى المهتمة بالأمور المالية ، وشكل ووضوح ودورية تقديم تقارير الأداء المؤسسي الكلي والجزئي.
- اختصاصات ومسؤوليات لجنة المراجعة في الشركة.
- مسؤوليات المراجعين ومستوى وأهمية تقارير المراجعة الدورية.
- العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والمساهمين.

وفي سنة 1993 صدر تقرير Ruttemain الذي أوصى بأن تقدم الشركات المدرجة في البورصة ضمن تقاريرها تقرير عن نظم الرقابة الداخلية ، التي تقوم الشركة بتطبيقها للمحافظة على أصولها ، وفي سنة 1995 ظهر تقرير Greenbury والذي اهتم بموضوع المكافآت والمزايا التي يحصل عليها أعضاء مجلس إدارة الشركات ، وفي سنة 1998 أصدرت لجنة Hampel مجموعة من القواعد والإجراءات للتأكيد على مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة .

وفي سنة 1999 صدر تقرير Trunbull والخاص بإلزام إدارة الشركات بالإفصاح عن تقويم كفاءة وفعالية الرقابة الداخلية داخل تنظيماتها ، أما في سنة 2002 صدر تقرير Combined code لوضع أحسن القواعد والمبادئ لأفضل الممارسات ،والذي ركز على تقرير Cadbury (الزوام وإبراهيم،2014).

3.3 تجربة فرنسا :

لقد نشأ مفهوم حوكمة المؤسسات في فرنسا من خلال مجموعة من التقارير المنشورة خلال الفترة ما بين 1995 م-2003 م، وهذه التقارير استمدت نصوصها و قوانينها من القوانين الدولية كقانون كادبوري 1992 م ، وقانون منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية 1999 م ، وعلى إثر تبني فرنسا لجملة هذه التقارير تم تعميم تطبيق مفهوم حوكمة المؤسسات على كافة الشركات الفرنسية ، كما تم فرض اعداد تقرير مفصل حول كافة قواعد الحوكمة لكل شركة ، بحيث يحتوى كل المعلومات الصادرة عنها ، ويتم عرضه في فصل خاص ضمن التقارير السنوية ، و كذلك التقارير المرجعية الصادرة عنها. وهناك العديد من العوامل التي جعلت من حوكمة الشركات على قمة اهتمامات الشركات في فرنسا ، من أبرزها الخصخصة وزيادة المساهمين الأجانب ، وظهور صندوق المعاشات في فرنسا والرغبة في تحديث سوق المال في باريس(أمين وأمينة،2013: ص201).

4.3 تجربة ألمانيا :

لقد اكتسب موضوع حوكمة الشركات في ألمانيا أهمية كبيرة خاصة بعد تعرض عدد من الشركات الألمانية للانهيار ، وتبعا لهذه الظروف وافقت الحكومة الألمانية على اقتراح يسمى Kan trag يتناول القضايا المتعلقة بالحوكمة ، وفي سنة 2000 م أصدرت مجموعة مبادرة برلين وهي مجموعة تضم أكاديميين مهندسين ، الإجراءات الألمانية لقواعد إدارة الشركات ، وقد ناقشت هذه المجموعة معايير حوكمة الشركات بالنسبة لمختلف الأطراف بما فيهم مجلس الإدارة والمجلس الرقابي ، والمساهمين والمستخدمين ، كما ناقشت موضوعات أخرى مثل : الشفافية التدقيق والشركات الخاصة، إضافة إلى مقترحات منظمة Deutsche Schutzvereinigung fur Wertpapierbesitz (DSW) وهي أكبر منظمة ألمانية للمساهمين(بو سلمة و عبد الصمد، 2018: ص94).

5.3 تجربة روسيا :

أحرزت روسيا تقدماً عندما قامت بإصدار قانون حوكمة الشركات ، حيث ساعد في رفع معايير حوكمة شركاتها إلى المستويات المقبولة لدى المستثمرين الدوليين ،وما يزال هناك الكثير مما يجب على روسيا أن تفعله ، لكي تستفيد استفادة كاملة من مزايا العولمة ، ويعتبر الإفصاح والشفافية من ابرز مجالات التقدم في مجال حوكمة الشركات في روسيا ،وتكشف تقارير الحوكمة الروسية السنوية والربع سنوية ،المزيد من التفاصيل عن الأداء المالي والأداء غير المالي للشركات ، رغم ما يتطلبه الأداء غير المالي من شمولية ، ويزداد عدد الشركات الروسية الكبرى التي تصدر تقاريرها وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS) ، والمبادئ المحاسبية المقبولة قبول عام (GAAP) (الزوام و إبراهيم،2014:ص 71).

6.3 جمهورية مصر العربية:

أصدر (المركز العالمي للحوكمة والتنمية المستدامة، 2016) بأنه بدأ الاهتمام بالحوكمة في مصر عام 2001 بمبادرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية آنذاك (وزارة التجارة حاليا) ، حيث وجدت الوزارة إن برنامج الإصلاح الاقتصادي الذي بدأته مصر منذ أوائل التسعينات لا يكتمل إلا بوضع إطار تنظيمي ورقابي يحكم عمل القطاع الخاص في ظل السوق الحر ، وبالفعل تم دراسة وتقييم مدى التزام مصر بالقواعد والمعايير الدولية لحوكمة الشركات ، واعد البنك الدولي بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية وهيئة سوق المال وبورصة الأوراق المالية ، بالإضافة إلى عدد من المراكز البحثية وشركات المحاسبة والمراجعة والمهتمين من الاقتصاديين والقانونيين أول تقرير لتقييم حوكمة الشركات في مصر، وكان من أهم نتائج التقييم:

-أن القواعد المنظمة لإدارة الشركات والمطبقة في مصر تتماشى مع المبادئ الدولية في سياق 39 مبدأ من إجمالي 48 مبدأ ، حيث تنص القوانين الحاكمة للشركات ولصناعة الأوراق المالية على ذات المبادئ ، كما أن تطبيقاتها تتم بصورة كاملة مع المعايير الدالة على حسن الأداء ومن أهم القوانين قانون الشركات 159 لسنة 1981 ،وقانون قطاع الأعمال العام 203 لسنة 1991 ، وقانون سوق رأس المال 95 لسنة 1992 ، وقانون الاستثمار 8 لسنة 1997 ، وقانون التسوية والإيداع والحفظ المركزي 93 لسنة 2000.

-لا يتم تطبيق بعض المبادئ الواردة في القوانين الحاكمة الحالية في السوق المصرية بشكل عملي ، وقد يرجع هذا إلى ضعف وعى المساهمين أو إدارات الشركات بتلك المعايير ومن ثم لا تتماشى هذه القواعد عمليا مع المبادئ الدولية في سياق 7 مبادئ من إجمالي الـ: 48 مبدأ ، وهناك اثنان من المبادئ لا تطبق نهائيا في السوق المصرية.

وتشير المعايير التي منحها التقرير لحوكمة الشركات في مصر إلى وجود العديد من الممارسات الإيجابية ولكن من ناحية أخرى فهناك عدد من البنود التي تحتاج إلى تطوير بعض الممارسات السلبية ، بالنسبة للممارسات الإيجابية في مصر نجد أن القانون يكفل الحقوق الأساسية لحملة الأسهم كالمشاركة في توزيع الأرباح والتصويت في الجمعيات العمومية والاطلاع على المعلومات الخاصة بالشركة ، ويحمى القانون المصري حقوق أصحاب المصالح من حملة السندات والمقرضين والعمال ، كما أن معايير المحاسبة والمراجعة المصرية تتسق مع المعايير الدولية ، أما الممارسات السلبية فهي ترتبط بالإفصاح عما يتعلق بالملكية والإدارة ، ومنها الإفصاح عن هياكل الملكية الصريحة والمستترة أو المتداخلة ، ومكافآت مجلس الإدارة والإفصاح عن المعلومات المالية وغير المالية مثل : عوامل المخاطر المحتملة ، كذلك يجب تدعيم ممارسات المحاسبة والمراجعة السليمة ، ومن الأمور الهامة تطوير ممارسات مجالس الإدارة بالشركات ، وتدعيم وتشجيع ممارسة حملة الأسهم لحقوقهم المكفولة ، وتعد مصر أول دولة في منطقة الشرق الأوسط التي تهتم بتطبيق مبادئ الحوكمة ،ويؤدى تطبيق الحوكمة إلى تحقيق الشفافية ، مما يساعد على جذب استثمارات جديدة سواء كانت محلية أو أجنبية كما يؤدى إلى تراجع الفساد.

وفي نوفمبر 2006 أصدرت الهيئة العامة لسوق المال المصرية بيانا تعهدت فيه بالالتزام بمبادئ حوكمة شركات الصادرة عن وزارة الاستثمار في أكتوبر 2005 ، والعمل على تنفيذها في 2007.

ومن الشركات المصرية التي قامت بتطبيق مبادئ الحوكمة هي شركة مصر للاتصالات ، حيث تحولت الشركة في عام 2005 إلى شركة مختلطة تملك الدولة 80% من رأسمالها ، بينما طرحت 20% المتبقية في سوق الأوراق المالية ، غير أن هذه الخطوة تطلبت من الشركة التطبيق الصارم لمعايير الشفافية والإفصاح التام ، والالتزام بالمعايير المالية والمحاسبية المعترف بها دولياً ، حيث أصبح موقعها على شبكة الانترنت يقدم فرصة للحصول مجاناً على البيانات المالية والتقارير السنوية للشركة ، والقرارات المتخذة ومعلومات عامة لحاملي الأسهم والسندات ، كل ذلك تزامن مع إجراء تغييرات في الهيكل الإداري بشركة حيث أصبح 80% من مدراءها شباب.

وبفضل تلك الإصلاحات التي قامت بها المصرية للاتصالات ، اصبحت تتمتع بدرجة عالية من ثقة المساهمين المستثمرين المحليين والأجانب ، حيث أنها في غضون أربع سنوات أصبحت 80% من ملكيتها في يد المؤسسات الاستثمارية ، و20% في يد المستثمرين الأفراد ، وكل ذلك ما كان يحصل لولا وجود نظام حوكمة فعال وفر للشركة قاعدة رأس مال طويلة الأجل.

7.3 الحوكمة في الجزائر

في سنة 2009 م ، تم إصدار "ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة في الجزائر والذي قامت بوضعه مجموعة عمل حوكمة الشركات متعددة الأطراف ، كما أطلقت مركز "حوكمة الجزائر" لمساعدة الشركات الجزائرية على الالتزام بمواد الدليل واعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية ، ويعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار التزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في الجزائر ، وتحسين قيم الحوكمة الديمقراطية بما فيها الشفافية ، والمساءلة ، والمسؤولية.

ومن ضمن الشركات التي اعتمدت ممارسة الحوكمة في أعمالها هي شركات مشروبات الرويبة (NCA) الجزائرية ، حيث قامت في سنة 1999 م بإجراء تغيير في هيكلها الإداري ، حيث لاحظ المدير التنفيذي الجديد أن العمليات المالية والمحاسبية للشركة لا تتفق مع المعايير المطلوبة دولياً ، نتيجة لغياب الشفافية والإفصاح التام للمعلومات المالية والإدارية.

وفي نفس الفترة حصلت الشركة على ترخيص بفتح فرغ لنشاط جديد بتمثل في أنتاج وبيع المرطبات ، ومع عزم الدير الجديد على وضع الشركة في الإطار التنافسي الدولي ، قرر وضع تحقيق وضع الجودة والشفافية مع المساهمين وجميع الأطراف الأحرى ذات العلاقة بالشركة ، وتفعيل طرق تسوية الخلافات في مقدمة أولوياته.

وبالفعل فقد تم إدارة الفرع الجديد للشركة (الخاص بالمرطبات)، بنظام مختلف يقوم على الشفافية التامة ما بين الشركة والمساهمين والعاملين والبنوك وأصحاب المصالح ، فقد تم تنظيم خط الإنتاج الجديد ، وإقامة برامج لتدريب العمال ، والبحث عن شيكات توزيع فعالة ، مما أدى إلى تحسن أداء الشركة واستطاعت رفع مبيعاتها بنسبة 50%.

وبالموازنة مع ذلك بداية من عام 2003 ، بدأت الشركة في إصدار تقرير سنوي يتضمن خطة الشركة ورؤيتها التوسعية ، وأرقام نتائجها المالية ، والمؤشرات الرئيسية لأدائها ، الأمر الذي جعلها تحصل على ثقة المستثمرين وتجذب شركاء جدد (صندوق الاستثمار الخاص إفريقيا أنفست) في سنة 2005 ، والذي كان من شروط شركاته إجراء تغييرات في طريقة حوكمة الشركة تتميز بالشفافية والانضباط والإفصاح التام وذلك حماية لأمواله ، وبالفعل فقد أدت التغييرات المطلوبة خاصة في الهيكل الإداري إلى توسيع رأس مال الشركة وزيادة نموها.

وخلاصة القول يجب الإشارة إلى أن النجاح الذي حققته شركة (NCA) ، لم يكن ليتحقق لولا تبنيها لأسلوب حوكمة يتميز بالشفافية والإفصاح التام لتحقيق مصلحة المساهمين وجميع الأطراف الذين لهم علاقة بالشركة (بو سلمة وعبد الصمد، 2018:ص 97).

8.3 تجربة الإمارات العربية المتحدة :

طبقت الحوكمة في بنك أبو ظبي التجاري ، حيث تأسس بنك أبو ظبي التجاري سنة 1985 على أثر اندماج البنك الخليجي التجاري وبنك الأمارات التجاري والبنك التجاري الاتحادي ، وفي سنة 2003 م تم توسيع نشاط البنك ليصبح بنكاً متنوعاً يقدم جميع الخدمات ، ويمارس نشاطه في مجال الخدمات المصرفية للشركات والأفراد ، وكذلك في مجالات المشتقات المالية والبنية التحتية ، وفي سنة 2005 تحالف مع بنك ماكواير الأسترالي لإقامة مشاريع خاصة في مجال البنية التحتية ، وفي سنة 2008 فتح قسماً للمعاملات المصرفية الإسلامية.

وفي سنة 2005 ومن أجل تحديث منتجات البنك وخدماته ، تم وضع فريق إدارة جديد يؤمن بأن الاستقرار على المدى الطويل والسلامة المالية للبنك ، مرهونان بتنفيذ أفضل ممارسات حوكمة الشركات التي تقوم على العناصر التالية(حميد وصادق،2016: ص38):

-تقسيم وتفويض واضح للسلطة.

-المساءلة في العلاقات ما بين الإدارة والمجلس والمساهمين ، وغيرهم من أصحاب المصالح.

-الشفافية من خلال الإفصاح الذي يمكن أصحاب المصالح من تقييم أداء ووضع البنك المالي.

-العدالة في معاملة جميع أصحاب المصالح.

ولتطبيق هذه المبادئ تم تشكيل لجنة حوكمة تتكفل بتنفيذ وتشجيع إطار الحوكمة في جميع أطراف البنك ، حيث تم تشكيل لجنة التدقيق والرقابة للإشراف وضمان نزاهة البيانات المالية ، وكذلك ضمان استقلال المدققين الخارجيين عن قسم التدقيق الداخلي وتطوير الرقابة الداخلية ، وضمان الالتزام بالمتطلبات القانونية والتشريعية ، واحترام اخلاقيات البنك ، ومحاربة الاحتيال والفساد. وكنتيجة لتلك الاجراءات ، تعززت الثقة في البنك ، وعرفت ودائعه ارتفاعاً بنسب متزايدة ، وحصل على جائزة الامتياز في حوكمة الشركات ، بالإضافة إلى تصنيفه كأفضل شركة في الأمارات العربية المتحدة.

9.3 تجربة المملكة العربية السعودية

أشار كلا من (حميد وصادق،2016) بأنه تعد السوق السعودية الأكبر عربياً من حيث القيمة السوقية وقد بلغت أوجها خلال الفترة من 2003 م حتى بداية عام 2006 م ، وأسست أول شركة مساهمة في المملكة عام 1954م، و في نهاية عام 2007 م وصل عدد الشركات المساهمة المدرجة بالسوق السعودية إلى 111 شركة بقيمة سوقية تقارب 2 تريليون ريال سعودي وبعدد أسهم بلغ 30 مليار ، و 728 مليون سهم ، إلا أن بداية التداول في الأسهم كان في بداية السبعينات الميلادية عندما تزايد عدد الشركات المساهمة ، وفي العام 1984 م صدر مرسوما ملكيا بتنظيم تداول الأسهم عن طريق البنوك المحلية ، وفي العام 1990 م تم تطبيق أول نظام إلكتروني متكامل للتداول ، وفي العام 2001 م تم إطلاق نظام تداول الذي أحدث نقل نوعيه جديدة لنظام التداول يواكب التطورات العالمية وتحسين البيئة الاستثمارية ، وقامت المملكة بمراجعة العديد من الأنظمة وتحديثها وإصدار أنظمة جديدة تهدف إلى إعادة هيكلة السوق المالية وفق أحدث الأسس والمعايير الدولية المطبقة في هذا المجال ،

وقد شهد السوق السعودي تغيرات اقتصادية متلاحقة نتيجة ازدياد عدد الشركات المساهمة وكبر حجمها وضخامة رؤوس أموالها التي تجاوز بعضها آلاف الملايين من الريالات، وقد أدى هذا التغير إلى إحداث حالة عدم توازن بين أطراف المصالح وبعض إدارات الشركات المساهمة.

كما مرّ السوق السعودي بعدد من الانهيارات خلال العام 2006 م، حيث انحدر مؤشر السوق من 20967 نقطة إلى 14878 نقطة في مارس 2006 م ، وبعد حوالي ستة أشهر انحدر المؤشر مرة أخرى إلى حوالي 6570 نقطة تكبد المتعاملين به خسائر مادية فادحة وصلت نسبتها إلى 68% من حجم السوق، مما أدى إلي ضياع حقوق

أصحاب المصالح بها وبصفه خاصة المستثمرين الحاليين ، كما أدى إلي فقد ثقة المستثمرين المرتقبين في المعلومات المحاسبية التي تضمنها التقارير والقوائم المالية لهذه الوحدات.

وأن أهم أسباب حدوث الانهيار السابق في السوق السعودي ،غياب الرقابة على آليات الحوكمة ونقص الإفصاح والشفافية في بعض الوحدات الاقتصادية ، وانعكس ذلك على مجموعة من الآثار السلبية أهمها فقد الثقة في المعلومات المحاسبية ، مما دعا هيئة سوق المال في مطلع العام 2007 م إلى إيقاف تداول أسهم بعض الشركات التي تجاوزت خسائرها أكثر من 75% من رأس مالها طبقا لنص المادة 180 من نظام الشركات السعودي ، الأمر الذي أدى إلى زيادة أهميه حوكمة الشركات مما جعل المملكة تبذل جهود مستمرة لتفعيل حوكمة الشركات، التي من شأنها تعزيز الرقابة الداخلية في الشركات المساهمة ، وقد تم تأكيد ذلك بإصدار لائحة لحوكمة الشركات المساهمة التي أصدرتها هيئة سوق المال في نوفمبر 2006 م، بهدف توفير المناخ الملائم للاستثمار في سوق المال والتأكد من الإفصاح والشفافية وحماية المستثمرين .

10.3 الحوكمة في سوريا

أشار (المركز العالمي للحوكمة والتنمية المستدامة،2016) بتاريخ 2008/6/29 صدر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية القرار رقم 31 المتضمن نظام الحوكمة، وقد استند هذا النظام إلى عدد من التشريعات النافذة وأهمها:

- قانون الشركات رقم 3 لعام 2008 صول المهنة أأاللللللالبلبلبتنملنمتلبتاتاتناتنملاتأأأأ

.

- قانون هيئة الأوراق وأسواق المالية السورية رقم 22 لعام 2005.
- قانون سوق الأوراق المالية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 55 لعام 2006.
- نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية لعام 2006.
- نظام وتعليمات الإفصاح لعام 2006.
- نظام اعتماد مفتشي الحسابات لعام 2006 .
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية لعام 2006 .

المبادئ الدولية التي وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 والمعدلة في عام 2004 .

وقد تضمن هذا النظام تعاريف للمصطلحات الرئيسية ، المجالات التي شملها هذا النظام ،حقوق المساهمين ، دور أصحاب المصالح ،الإفصاح والشفافية ، مجلس الإدارة ،لجنة التدقيق.

وقد تضمن شرحاً تفصيلياً لكل مجال من المجالات السابقة نذكر منها على سبيل المثال ، مجال مجلس الإدارة حيث تضمن ما يلي : تكوين مجلس الإدارة ،وظائف وصلاحيات مجلس الإدارة بالتفصيل (رسم الخطط والسياسات ، الهيكل التنظيمي للشركة ، تشكيل اللجان وتفويض الصلاحيات ،الإشراف على التنفيذ ، تقييم الأداء والمخاطر ، تعيين مفتش

الحسابات الخارجي ،تعيين المدقق الداخلي ،محظورات على مجلس الإدارة ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة ، لجنة المراجعة ،الإدارة التنفيذية للشركة ، مفتشو الحسابات ،المدقق الداخلي ،أحكام عامة.

يضاف إلى ذلك فإن نظام الحوكمة المذكور راعى موضوع التدرج في تطبيق أحكامه ، حيث نصت المادة 18 منه على ما يلي : (مع مراعاة تنفيذ الأحكام الواردة في القوانين والأنظمة النافذة يكون هذا النظام استرشادي في عام 2008 ويعد إلزامياً اعتباراً من 2009/1/1).

وتأمل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية من كافة الشركات المساهمة التي طرحت جزءاً من أسهمها على الاكتتاب العام ، وهي خاضعة حكماً لرقابة وإشراف الهيئة الالتزام والتقيد وتطبيق كافة البنود والفقرات الواردة في نظام الحوكمة المذكور.

أما علي الصعيد المحلي في مجال الحوكمة:

1.1.3 تجربة الحوكمة في ليبيا(ليبيا الخبر، المرصد الليبي للإعلام،2018)،(العيش،2016):

يمكن القول أن قواعد الإدارة الرشيدة للشركات (الحوكمة) في ليبيا تجد جذورًا لها في قانون النشاط التجاري رقم 23 سنة 2010 ، وكذلك في القانون رقم 1 لسنة 2010 ، بشأن سوق المال، ولذلك سنتطرق لهذين القانونين في محاولة لاستعراض أهم النصوص المنظمة لمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة في ليبيا ، وذلك على النحو التالي:

1. حماية حقوق المساهمين:

يمكن حصر الحقوق التي كفلها فانون النشاط التجاري وسوق المال للمساهمين والتي نصت عليها لائحة الإدارة الرشيدة (الحوكمة) في الآتي :

- حق المساهم في الحصول على الأرباح بنسبة تعادل ملكيته في الأسهم.

-استيفاء المساهم حقه من موجودات الشركة بعد انتهاء التصفية بما يماثل قيمتها الدفترية في سجلات الشركة .وإذا كانت الحصة عينية، فيمكن للمساهم استرجاعها بشرط احتفاظها بذاتيتها ودفع الفارق بين قيمتها يوم الاسترجاع ويوم تقديمها للشركة إذا حصلت زيادة في قيمتها .

-حق المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها وتوجيه الأسئلة والاستيضاح عما يراه مناسبًا لعمل الشركة وتطوير نشاطها الاقتصادي .

-حق المساهم في المشاركة بفاعلية في اتخاذ القرارات الأساسية ، وحقه في التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية.

-تسهيل ممارسة المساهم لحقوقه وحصوله على المعلوماتت.

-المعاملة المتكافئة للمساهمين الذين تتماثل أوضاعهم ، وحظر تداول الأسهم الذي يتم بصورة لا تتسم بالإفصاح والشفافية.

-نجد تطبيقات عديدة أيضًا لحماية حقوق مساهمي الأقلية ، من ذلك مثلاً نص المادة(155 ن ت)، التي تفرض على مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد دون تأخير إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثل عُشر رأس مال الشركة على الأقل.

2. حماية حقوق أصحاب المصالح الأخرى:

من تطبيقات الحماية القانونية لأصحاب المصالح في قانون النشاط التجاري الليبي نص المادة (185) ، التي تنص على أن رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون تجاه دائني الشركة عن عدم قيامهم بالواجبات، المتعلقة بالمحافظة على مقومات الشركة وإبقائها كاملة ، ويخول الدائنون رفع الدعوى عندما يظهر أن ممتلكات الشركة لا تكفي لاستيفاء ديونهم.

كما تحدث قانون سوق المال عن حماية المستثمرين حيث قرر في المادة (80) إنشاء صندوق يسمى "حماية المستثمرين " ، تكون وظيفته تأمين المستثمرين من المخاطر غير التجارية الناشئة عن أنشطة الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.

هذا ناهيك عن نصوص أخرى كثيرة تقرر آليات لتعويض أصحاب المصالح في حال انتهاك حقوقهم ، وآليات لتسوية المشاكل أو الخلافات التي تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح ، وآليات لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.

3.الإفصاح والشفافية:

يقصد بالإفصاح والشفافية التزام الشركة بتوفير البيانات والمعلومات والسماح بالاطلاع عليها، وتوصيلها بصفة دورية –حتى في الحالات الاستثنائية – إلى جهات الرقابة ، مثل هيئة سوق المال، بل وتلتزم أيضًا بحملها إلى علم المساهمين، وإلى الجمهور كافة لكي يستفيد منها حتى المستثمرون المحتملون ، عدا تلك التي يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة فيجوز لها الاحتفاظ بسريتها.

وينظم قانون سوق المال الليبي قواعد الإفصاح بشكل مفصل في المادة (37) وما بعدها ، حيث نص في المادة (37)، على الالتزام بالإفصاح من قِبل الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وتحدث عن حظر الإفصاح عن بعض المعلومات في المادة (38)، ثم أفرد المادة (39) للإفصاح المفروض على الجهات المقيدة ، وتفرض المادة (40) التزامًا بتقديم معلومات عن الأوراق المدرجة ، وتلتزم إدارة الشركة ومجلسها أيضًا بالإفصاح بموجب المادتين (41) و(77) ، وتناول المشرع أخيرًا مسألة الإفصاح في الظروف الطارئة في المادة (78) .

4. مسؤوليات مجلس الإدارة:

يضع قانون النشاط التجاري إطارًا قانونيًا متكاملاً لمسؤولية مجلس إدارة الشركة ، حيث أفرد المواد من (172) إلى (186) لهذا الموضوع ، وبمقتضى هذه النصوص يجب على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة أداء مهامهم بما تقتضيه مصلحة الشركة، وبحسن نية على الوجه الذي يتطلبه القانون ، وهم مسؤولون تضامنيًا من قِبَل الشركة وقِبَل دائنيها عما يلحقهم من أضرار جراء عدم القيام بتلك المهام والواجبات ، كما يلتزم المجلس بالإفصاح عن جميع المعلومات اللازمة ، والتي فرض القانون عليه تقديمها سواء للمساهمين أو أصحاب المصالح الأخرى.

وعلى الرغم من استعراضنا لأهم النصوص المنظمة لمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة في ليبيا الموضحة في قانون النشاط التجاري رقم 23 سنة 2010 ، وكذلك في القانون رقم 1 لسنة 2010 ، بشأن سوق المال، إلا أن موقع أفريك أنفو الإخباري الناطق بالفرنسية ذكر في تقريره بعنوان : "مؤشر مؤسسة إبراهيم للدارسات الإفريقية قلقة حيال مستقبل الوضع في ليبيا " ، وأن تقرير لمؤسسة مؤشر إبراهيم حول الحوكمة في القارة الإفريقية في سنة 2016 ، وضع ليبيا على رأس الدول التي تعاني تدهورا خلال العشرية الأخيرة في الحكومة ، بعد سقوط نظام القذافي.

ويقر التقرير أن مشاكل الحكومة تشمل كل الدول الإفريقية ، معتبرا أن تراجع ليبيا بعشر نقاط في مؤشر الحوكمة في القارة الإفريقية ، عائد على انتهاكات حقوق الإنسان ، وتواصل انعدام الاستقرار على كامل التراب الليبي، وتعتبر ليبيا من خلال هذا التقرير أكثر الدول تراجعا من حيث مؤشر الحوكمة في القارة ، حيث تدهور مناخ الأعمال أيضا، وغابت الفرص الاقتصادية وسبل التنمية البشرية. كما يشير التقرير أيضا إلى أن الممتلكات العمومية في ليبيا تدار بشكل سيئ ، كما تراجع مؤشر جودة الحياة الاجتماعية والتعليمية ، مما جعل ليبيا تسجل سقوطا في مؤشر الحوكمة عموما.

ويخلص تقرير مؤشر إبراهيم للحكومة في إفريقيا ، إلى أنه بالرغم من أن ليبيا تعتبر في آخر سلم الحكومة ، إلا أنها أن ما تزال تملك فرصا لتحسين نمط الحوكمة خلال السنوات القادمة ، في صورة تحسن المناخ الأمني والسياسي في البلاد.ويغطي التقرير الذي تصدره مؤسسة مؤشر إبراهيم 54 دولة، ويشمل 95 مؤشرا من 34 مؤسسة أفريقية وعالمية مستقلة.

إذن يعتبر موضوع حوكمة الشركات من أهم الموضوعات التي تستقطب اهتمام الدول العربية والدولية في ظل الوضع الراهن، ويعود ذلك للحاجة الماسة والمتنامية لشركاتها قصد توطيد قدراتها التنافسية والتكيف مع المستجدات الحديثة ، حيث اهتمت العديد من الدول العربية والدولية في السنوات الأخيرة بمفهوم حوكمة الشركات ، وقد عملت كثير من الهيئات والمنظمات العالمية على إرساء قواعد الحوكمة في هذه الاقتصاديات من بينها مركز المشروعات الدولية والمنتدى الدولي لحوكمة الشركات ، كما قام كثير من المهتمين بمفهوم حوكمة الشركات في العديد من الدول العربية والدولية بتنظيم مجموعة من المؤتمرات والندوات والنشرات التي تهدف إلى وضع التوصيات الخاصة بالتطبيق السليم لتلك المبادئ بما يتناسب والظروف الاقتصادية والثقافية والسياسية التي تمر بها الدول العربية والدولية.

ومن خلال نتائج تجارب الشركات العربية والدولية التي تبنت أسلوب الحوكمة الرشيدة في إداراتها ، بينت النقلة النوعية التي حققتها تلك الشركات ، من حيث استقطاب مصادر تمويل واستثمارات جديدة ، وتحفيز الموظفين ، وارتفاع مستوى الثقة بين كل الأطراف ذات المصلحة نتيجة ارتفاع مستوى الشفافية في الإدارة ، الأمر الذي مكنها من تسريع نموها وتعزيز مركزها التنافسي وتأمين فرص استدامتها.

4.الخلاصة :

1.4 الاستنتاجات:

توصلت الدراسة الي مجموعة من الاستنتاجات أهمها:

- على الرغم من أهمية حوكمة الشركات ، الا أنه مازال مجال اختلاف وعدم اتفاق الباحثين والأكاديميين بهذا الأمر ، حيث ظهر كثير من المصطلحات المستخدمة ، لكن المصطلح الشائع والأكثر استخداماً في المجال الأكاديمي والبحثي هو (حوكمة الشركات) .
- في السنوات الأخيرة زاد الاهتمام بشكل كبير وواضح بمفهوم حوكمة الشركات ، وأصبحت من الركائز الأساسية التي يجب ان تقوم عليها الوحدات الاقتصادية المختلفة .
- إن تطبيق حوكمة الشركات هو المخرج والحل الفعال لضمان حقوق أصحاب المصالح في داخل الشركات وخاصة المستثمرين.
- إن حوكمة الشركات الجيدة تساعد على جذب الاستثمارات سواء الاجنبية او المحلية وتساعد على الحد من هروب رؤوس الاموال ومكافحة الفساد .
- يؤدي الالتزام باليات الحوكمة وقواعدها من قبل الشركات المملوكة للدولة إلى الحد من الفساد المالي والإداري فيها، وزيادة كفاءة أدائها ، وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بالشركات المملوكة للدولة ومن ثم في الدولة كلها، وبالتالي يزيد من قدرة الدولة على جذب الاستثمار وما ينتج عنه من تنمية لاقتصاد البلاد.
- يتطلب تطبيق آليات الحوكمة نشر ثقافة الحوكمة في المجتمع ، وذلك من خلال وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني ، وعليه توصي الباحث باستحداث مركز يعنى بقضايا الحوكمة ، ويتولى مهمة إعداد برامج إعلامية وتدريبية لترسيخ ثقافة الحوكمة في ليبيا.

2.4 التوصيات:

توصي الدراسة الي الاتي :

- على الباحثين والأكاديميين والمنظمات المهنية الاهتمام بصورة اكبر بموضوع الحوكمة، للوصول إلى إرساء مبادئ الحوكمة بشكل سليم في الشركات الليبية ، وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات واللقاءات .
- تنمية وعي وإدراك القائمين على الشركات ، على أهمية الحوكمة لشركاتهم ، وذلك من خلال الندوات واللقاءات والمؤتمرات.
- إصدار رؤية موحده لمفهوم وعمل حوكمة الشركات في ليبيا.
- سن وتطوير العديد من التشريعات والأنظمة والقوانين في ليبيا للارتقاء بأداء مجالس الإدارة والمديرين وحقوق المساهمين داخل الشركة .

- استحداث مراكز متخصصة تهتم بقضايا الحوكمة ، وتتولى مهمة اعداد برامج تدريبية لترسيخ أهداف ومتطلبات الحوكمة.

-الاستفادة من قبل الشركات الليبية من خبرة الشركات الرائدة في مجال الحوكمة.

5.قائمة المراجع:

1) آمين، مخفي، وأمينة فداوي.(2013).**"تجارب وممارسات الدول النامية و المتقدمة في مجال تكريس مبادئ حوكمة المؤسسات لتحقيق التنمية المستدامة"**، الملتقى العلمي الدولي حول : آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، ورقلة ، الجزائر، 25-26 نوفمبر.

2) الزوام، السنوسي، وإبراهيم.(2014). **"آليات الحوكمة ومتطلبات تطبيقها بالشركات المساهمة"**، مجلة العلوم البحتة والتطبيقية، سبها، 1(13).

3) الشمري، عيد بن حامد .(2010)."**دور لجان المراجعة في تفعيل حوكمة الشركات المساهمة في السعودية** "، الندوة الثانية عشر لسبل تطوير المحاسبة في المملكة المنعقدة في قسم المحاسبة، جامعة الملك سعود.

4) العيش ،الصالحين .(2016). **"حوكمة الشركات بين القانون واللائحة"** ، المجلة الدولية للقانون، كلية الحقوق جامعة بنغازي، 1-12. متاح علي الموقع : https://www.qscience.com/

5) بو سلمة، حكيمة و عبدالصمد، نجوي.(2018).، **تجارب الدول في ارساء مبادئ الحوكمة للحد من الفساد الاداري والمالي : قراءة تحليلية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية**، 5(1).

6) حداد ، مناور.(2012)."**دور حوكمة الشركات في التنمية الاقتصادية**" ، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة1، 37، 161-179، متاح علي الموقع: http://revue.umc.edu.dz/

7) حميد، قرومي و صادق، صفيح.(2016)."**حوكمة الشركات في بيئة الأعمال العربية: المتطلبات التنظيمية ونماذج تجارب**"، مجلة معارف، الجزائر، 20(11).

8) حماد، طارق.(2005). **حوكمة الشركات والأزمات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

9) دراوشة، هاني.(2014). **"مبادئ الحوكمة في أطار مدونة الحوكمة لعام (2009) ومدى التزام الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة فلسطين بها"** ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

10) دلال ،العابدي. (2016)."**حوكمة الشركات ودورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية: دراسة حالة شركة أليانس للتأمينات الجزائرية**" ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير، بسكرة، الجزائر.

11) سامي ، مجدي .(2009). **"دور لجان المراجعة في حوكمة الشركات وأثرها على جودة القوائم المالية المنشورة في بيئة الأعمال المصرية"**، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية،2(46).

12) طارق ، يوسف (2009)."**حوكمة الشركات والتشريعات اللازمة لسلامة التطبيق : مبادئ وممارسات حوكمة الشركات**"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر.

13) علي،وآخرون(2013)."**دور الحوكمة في تحسن الأداء الاستراتيجي للإدارة الضريبية**"، مجلة دراسات محاسبية ومالية، 22(8).

14) عودة ، ريم (2017). "**أثر الحوكمة وخصائص الشركات على الإفصاح الاختياري : دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في بورصة فلسطين** "، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين.

15) مركز أبوظبي ،**أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبوظبي للحوكمة.

16) نـوال ، صبايحي (2013). **واقع الحوكمة في دول مختارة – مع التركيز على التجربة الجزائرية** ،المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسير، الجزائر،19-20 نوفمبر.